

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (43) - الشرح الأول - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم.
وصلنا في سنن أبي داود إلى باب - [00:00:00](#)

في الاقامة. الباب التاسع والعشرين من كتاب الصلاة. هم. طيب سمع ماجد نسختك تشبه نسختنا هذه ها؟ خمس مئة وثلاثة حديث
خمس مئة وثمانية باب في الاقامة. س. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد
وعلى الله وصحابه - [00:00:20](#)

اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. امين. يقول الامام ابو داود رحمة الله تعالى في كتابه السنن باب في الاقامة قال حدثنا
سلیمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا حدثنا حماد عن سماک ابن عطیة حاء قال - [00:00:50](#)
حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهب جمیعا عن ایوب عن ابی قلابة عن انس رضی الله عنہ قال امر بلال ان یشفع الاذان ویوتو
الاقامة. زاد حماد في حديثه الا الاقامة. بعده - [00:01:10](#)

قال حدثنا حمید بن مساعدة قال حدثنا اسماعیل عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس مثل حديث وهب قال اسماعیل فحدثت به
ایوب فقال الا الاقامة. نعم. هذا الحديث - [00:01:29](#)
یبین فیه مسألة من مسائل الاقامة وهي ان الاقامة وتر في اغلب افرادها من معنا في حديث اه ابی ابی اه محظورة كيفية الاقامة
وفي حديث اه عبد الله بن زید - [00:01:49](#)

كيفية الاقامة وانها احدى عشرة جملة في حديث ابی في حديث عبد الله بن زید اذان وهي الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا الله الا
الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله حی على الصلاة حی على - [00:02:14](#)
الفلاح قد قامت الصلاة وقد قامت الصلاة. الله اکبر الله اکبر لا الله الا الله. احدى عشرة جملة. وفي حديث عبد الله بن زید ها خمس
عشرة جملة بدون ترجیع بتکرار لیس بایتار الاقامة وانما یشفع الاقامة لكنه لیس - [00:02:36](#)

ترجیع. لیس فیها ترجیع. فهنا هذا الحديث یؤید حديث عبد الله بن زید یعنی یؤید سنیته وانه فیه امر ایضا فقال انس امر بلال ان
یشفع الاذان ویوتو الاقامة الا الاقامة - [00:02:56](#)

یعنی الا قوله قد قامت الصلاة من الذي امر بلالا؟ امر بلالا على صيغة المبني المجهول والمراد به النبي عليه الصلاة والسلام وهذا
تبینه روایة عند النسائي لان هذا الحديث آ - [00:03:20](#)

رواه البخاري ومسلم والنسائي وغیرهم في روایة النسائي عن انس ان النبي صلی الله علیه وسلم امر بلالا ان یوتو الاقامة. ان یشفع
الاذان ویوتو الاقامة. ففیه ان الامر هو النبي صلی الله علیه وسلم - [00:03:42](#)

وكذلك في روایة عند البیهقی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بلالا ان یشفع الاذان ویوتو الاقامة الامر هنا هو النبي صلی الله
علیه وسلم. اذا هي سنة مرفوعة. رقم الباب في كتاب الصلاة اعطوه او اعطوه رقم الحديث - [00:03:59](#)
اقبل الحديث خمس مئة وثمانية فإذا هذا امر من النبي صلی الله علیه وسلم کم في حديث ابی محظورة قال علمی رسول الله صلی
الله علیه وسلم او لقننی رسول الله صلی الله علیه وسلم - [00:04:19](#)

في رواية قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فعلمه الاقامة مشفوعة مثنى هنا امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يوتر ان يوتر
الاقامة. فعلى هذا تكون يكون - 00:04:36

سني السنة في الاقامة سواء شفعت او اوترت كله من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فقوله ان يشفع الاذان يشفع هكذا بفتح الياء
والفاء والمراد ان يأتي بالفاظ الاذان شفعا - 00:04:53

اراد ان يأتي بالفاظ الاذان. شفعا والشفع هو ان تكون مزدوجة غير مفردة والمراد الا اخر جملة في الاذان الله اكبر الله اكبر. اخر جملة.
لا الله الا الله مفردة - 00:05:20

والمراد يشفع اغلب الاذان كما انه يوتر اغلب الاقامة والاقامة اذا لاحظت في اولها كم تكبيرة تكبيرتان ليست فردا وانما هي مثنى كما
ان فيها لفظة قد قامت الصلاة فالمراد ان يوتر - 00:05:40

اغلب ان يوتر اغلب الفاظ الفضل اذان هذا المراد ببيوت اللقاء من مراد يعني ايش؟ غالبا الفاظها ان يقولها
مرة مرة اللي يقولها مرة الا الاقامة - 00:06:03

الا الاقامة يعني الا لفظ قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة هذا الحديث استدل فيه الشافعي واحمد يستدل به على ان افراد الاقامة
افضل مع تجويفهم ان يشفعها كما في حديث - 00:06:22

ابي محظورة ابي محظورة. وهي الافضلية محل خلاف بين العلماء فذهب الامام الشافعي والامام احمد وجمهور العلماء الى ان الفاظ
الاقامة احدى عشرة جملة كلها مفردة الا التكبير في اولها - 00:06:57

لفظ الاقامة قد قامت الصلاة. وفي اخرها ايضا قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله الله اكبر الله اكبر ايضا التكبير مكرر والدليل على
هذا هذا الحديث مع حديث عبد الله بن زيد - 00:07:24

مر معنا احد انه كذلك بنفس المعنى وذهب الحنفية واهل الكوفة من الثوري وتبعهم المبارك ان الفاضل اقامة كالفاظ الاذان خمس
عشرة جملة الا انها تكرر فيها قد قامت الصلاة قد تطبع فيها فهو كالاذان - 00:07:46

فيه خمس عشرة جملة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة سبع عشرة جملة. عندهم انها سبع عشرة جملة. وهل ورد هذا نعم ورد في
حديث عبد الله حديث ابي محذورة. سبعة عشر ليلة. سبعة عشر جملة. طيب الاقسام يا شيخ. الاقامة - 00:08:19

الاذان عندهم تسعه تسعه عشرة جملة والاقامة سبع عشرة جملة نعم؟ ابو علي انت ما مررت معانا الدروس الماظية. اي فلا تسأل عما
مضى. من غاب من غاب اثمه عليه. ها؟ قبل ثلاث سنين درسناه. طيب الحمد لله. انت مؤذن واذن على ما تعلمت. يكفي - 00:08:44

اكفيك. ها؟ الله يكتب اجرها. اي نعم. والافضل لك انت هو ما قال الامام احمد انه خمسة عشرة جملة في الاذان. واحدى عشرة جملة
كما كما تؤذن وكما تقيم. نعم. اقول عديت الاحدعش. هذا غير هذا قول اخر. هذا قول - 00:09:19

الاخر وفاتك في دروس مضت؟ نعم. قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري في هذا الحديث حجة على من زعم على
على من زعم ان الاقامة مثنى مثل الاذان - 00:09:44

يعني هذا دليل عليهم وليس لهم دليلا حديث ابي محذورة وهذا الحديث حج عليهم هم ماذا يقولون في تفضيل سبع عشرة جملة
يقولون النبي صلى الله عليه وسلم علمها لابي محظورة - 00:10:05

هي تعلم من النبي صلى الله عليه وسلم وحديث بلال ليس فيه تعلم النبي صلى الله عليه وسلم انما من الرؤياها لكن هذا الحديث
فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم. فيقول هذا حجة - 00:10:25

على عليهم حجة عليه الامام احمد انكر على من يدعي النسخ لان منهم من قال حديث بلال منسوخ آآآ حديث يعني آآآ ايتار الاقامة
منسوخ بماذا؟ في حديث ابي محذور لان حديث ابي محذورة يوم عاصم الفتح في السنة الثامنة. فيكون متأخرا انكر الامام احمد على
من ادعى النسخ - 00:10:40

وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع الى المدينة بعد فتح مكة اقر بلالا على افراد الاقامة وسعد القرظ كذلك في اه كذلك عليه
مضى عليه وكان يؤذن - 00:11:10

في قباء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم انتقل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم مكان بلال لأن بلالا طلب من أبي بكر أن ينتقل إلى الشام فانتقل - [00:11:33](#)

قال ابن عبد البر ذهب أحمد واسحاق يعني ابن وداد عن ابن علي الاصفهاني امام الظاهريه وابن جرير ابو جعفر المفسر يقول الى ان يعني ذهبوا الى ان ذلك من الاختلاف المباح - [00:11:46](#)

فان ربع التكبير الاول في الاذان او ثني الناس او رجع في التشهد او لم يرجع او ثن الاقامة او افردها كلها او الا قد قامت الصلاة فالجمعي جائز كم صورة - [00:12:11](#)

كله جائز. يقولون الاختلاف كله من باب الاختلاف المباح لانها سنن وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فمن اخذ بای منها فهي فيها سعة انظر كم مذهب او كم صورة - [00:12:34](#)

قالوا فان ربع التكبير الاول في الاذان او ثناء التربيع الاول مذهب ها الشافعي وابي حنيفة واحمد والشافعية مذهب المالكية. يعني في جهة الافضليه ها يقولون ربعة او ثناء كله - [00:12:49](#)

جائز او رجع في التشهد يعني اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. ثم يرجع ويرفع صوته بها - [00:13:12](#)

مذهب الشافعية والمالكية بأنه افضل. رجع او لم يرجع كله جائز او سن الاقامة او افردها كلها ان الاقامة كقول ابي حنيفة بان الاقامة مثنى مثنى كلها سبع عشرة جملة - [00:13:23](#)

او افردها كلها افرادها كلها لاحظ كلها حتى قد قامت واحد واحد. واحدة واحدة. والشهادتين واحدة. اي نعم. او الا قد قامت الصلاة افرادها الا قد قامت الصلاة فيثنينها. ها - [00:13:43](#)

الجميع جائز وهذا اللي تدل عليه السنن الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه. فهي من باب الموبایل وذلك اختلفوا في الافضليه هم؟ سته؟ ايه. طيب. ما الحكم في ان - [00:14:04](#)

اذان مثنى والاقامة مفردة. بعضهم تلمس الحكم قيل ان الحكم فيها في تهنئة الاذان وافراد الاقامة ها ان الاذان لاعلام الغائبين قد بعضهم يكون في حالة نوم او شغل فيكرر - [00:14:31](#)

ليكون اوصل اليهم ويرفع به الصوت ويكون في مكان مرتفع ويطرب لانه فيه دعوة للناس. ها لا اقول يلحن يطرب. ايه. التلحين. واللحن يكره. تلحين ان يخرجه الحان الموسيقى على ايقاعات هذا لا. انما يؤذن اذانا سمحا. كما قال عمر اذن اذانا سمحا - [00:14:53](#)

او دعنا اما الاقامة ف تكون ايش؟ للحاضرين للتنبيه على اقامه الصلاه ولا تحتاج الى اطالة. لو انه اطال بها لمل الجالسين يتظرون متى ينتهي من هذا اللقاء لذلك هي سريعة - [00:15:28](#)

لانها تنبه تنبه الحاضرين الى انها اه اه حان القيام للصلاه والاصطفاف مع الامام. ولذلك قال الفقهاء ويستحب ان يرتل الاذان ويحضر الاقامة يسرع بها والاذان يكون مرتلا ولذلك تكرر فيها كلمة قد قامت الصلاه بالتأكيد. قد قامت الصلاه يعني حان قيامها - [00:15:55](#)

يعني حانه وليس المقصود بها انها كبر فيها ودخل فيها. والشيء اذا حان فكانه واضح؟ قوله اتى امر الله فلا تستعجلوا. يعني القيامة اتى لانه في الطريق وفي اخر الزمان - [00:16:32](#)

اذا لا تتطابق فهو ات الحديث الثاني نفس الحديث لكن فيه ان اسماعيل ابن ابراهيم بن علي يقول فحدثت به ابي السختياني الراوي عن الحديث السابق رواه عن ابي قلابة عن انس وهنا رواه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس لكنه ما ذكر فيه - [00:16:56](#)

الا الاقامة هذا كرفيه للإقامة. فيقول حدثت اسماعيل يقول لما روی هذا الحديث عن خالد عن ابي قلابة عن انس لم يذكر فيه الا الاقامة. قال فحدثت به ابي السختياني - [00:17:30](#)

وهو سمعه نعم قال الا الاقامة. يعني انقص خالد الحذاء كلمة الا الاقامة فهي ثابتة لا شك انها ثابتة وهذا ما ذهب اليه جماعة من العلماء وجمهور العلماء انها من من الحديث انها من الحديث وليس - 00:17:48

درجة من ايوب او غيره انما هي من الحديث منبهة على هذا الحافظ ابن حجر الفتح ونقله عنه الشارح شارح سنن ابي داود في عون المعبود حديث في الصحيحين رواه البخاري ومسلم. نعم. الحديث اللي بعده. س. يقصد ان. الا كلمة قد - 00:18:13
الصلوة قد قام الصلاة فانها شفع وليست بوتر. او مراء ان يوتر الاقامة الا الاقامة. يعني الا الكلمة قد قامت الصلاة فلم يوترها وانما شفعها. كررها الشافعي هو الزوج الوتر او الوتر هو الفرد - 00:18:41

نعم قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا جعفر يحدث عن مسلم ابي المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:00
مرتين مرتين. والاقامة مرة مرة. غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. فاذا سمعنا قامت توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة. قال شعبة لم اسمع عن ابي جعفر غير هذا الحديث. هنا - 00:19:20

عمر يبين لهم الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة كأن اذان ابي ممحضورة محظورة اشتهر وانه فيه تثنية الاقامة وفيه آاتربيع التشهد اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محدثا رسول الله. اشهد ان محمد - 00:19:40

ثم في الترجيع يعيدها يصبح اربعة في في التوحيد واربعة في شهادة ان محدثا رسول الله فقال مرتين مرتين في زمان الرجب الا التكبير الله اكبر الله اكبر واضح؟ لأن هذى اربعة لانها اربعة فهنا - 00:20:17

اراد ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ليثبت انه كان مستمرا في على عهده صلى الله عليه وسلم حتى مات - 00:20:44

والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة يعني مثنى كذلك التكبير مثنى يبين هذا حديث عبد الله ابن زيد فيه لما قال ثم تقول ثم امهل قليلا - 00:20:56

ثم تقول او تقدم قليلا فتقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محدثا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح. قد قامت الصلاة وقد قامت الصلاة الله - 00:21:18

اكبر الله اكبر لا الله الا الله هي فرض فرض الا التكبير وقد قامت الصلاة هذا المراد الشيخ علي القاري في مرقة المفاتيح نقل عنه الشارع هنا يقول قال علي - 00:21:32

في المرقة خص التكبير عند الجمهور في اول الاذان هنا هذا الحديث ماذا قال قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين - 00:21:52

ما ذكر التربيع يحتمل انه يريد ان التكبير مرتين كما في حديث ابي محدورة انه جاء في رواية مرتين مرتين. واخذ به الامام مالك فيقول خص التكبير عند الجمهور في اول الاذان - 00:22:08

جمهور قالوا انه فيه تربية فانه اربع خلافا لمالك. الامام مالك يقول مرتين في اوله تقول الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محدثا رسول الله اشهد ان محمد - 00:22:28

ثم ترجع ترفع صوتك اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محدثا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة - 00:22:49

حي على الفلاح حي على الفلاح. الله اكبر الله اكبر. لا الله الا الله. هذا العذاب فيه اوله في اوله التكبير مررتان. الشافعي مثله الا ان التكبير اربع الا ان قال وخص التهليل - 00:23:01

عنه في اخره يعني عن التكبير عند الكل فانه وتر ماذا قال في هنا قال انما الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مررتين عنا في اخر الاذان ماذا تقول - 00:23:24

لا الله الا الله مرة واحدة كذلك مخصوص يعني عبر بالكل عن عن العموم عن الاغلب اطلق قال الاذان كانه قال كله هو يريد ايش قال وهذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع. هذا الحديث ما فيه ترجيع. ما فيه ترجيع - [00:23:39](#)

ثم قال والاقامة مرة مرة كان الاذان على عهد رسول الله مرتين مرتين والاقامة مرة مرة يعني كلمات الاقامة والمراد به ايش؟ اغلب العقاب لأن التكبير مثني. وقد قام الصلاة كما نبه عليها مثني ايضا. غير انه - [00:24:06](#)

قولوا قد قام الصلاة قد قام الصلاة. يعني مرتين وقامت بمثلك ما قلنا لكم بمعنى ايش؟ قرب قيامها والحديث اخرجه ايضا النسائي وابن خزيمة وهو حديث صححه ابن خزيمة في صحيح وسكت عنه - [00:24:42](#)

ذكرنا لكم فيما مضى قاعدة اذا سكت ابو داود نعم والنسائي انه ابو داود ليس فيه علة فهو صالح وسكت لم يذكر فيه والنسائي في الصغرى لأن الصغرى اجتباه لما قال له الامير هل لما صنف الكبri - [00:25:05](#)

قال هل كل ما فيها صحيح؟ قال لا. قال لو لو جردت الصحيح. فجرد الصغرى لكنه اورد فيها بعض العلل. فيها احاديث معلولة. فما لم يعله منها فهو تصحيح ثم لو رواه - [00:25:31](#)

الترمذى وصححه فهو قوة. ثم لو وهو غالبا يكون رواه البىهقى في السنن وسكت عنه فهو تصحيح لأن البىهقى ذكر في مقدمة كتابه دلائل النبوة انه لا يورد في كتبه - [00:25:53](#)

الا لا يرد في كتبه الا حديثا صحيحا والا يبينه في مقدمة دلال النبوة. يقول في كتبه الاصولية والفقهية لا يرد الا حديثا صحيح لا يحتاج قال لا احتج الا بحديث صحيح - [00:26:12](#)

او يبينه فإذا سكت عنه ابو داود والنسائي وصحح الترمذى ان كان عند الترمذى وسكت عن البىهقى وتتجدد عند ابن خزيمة وفي صحيحه سكت عنه ايضا. او صححه ابن حبان ذكره في صحيحه. فهذا تصحيح من الائمة. اذا ذكر - [00:26:38](#)

منها اثنين مثل النسائي هنا وابو داود سكتوا عنه. هذا تصحيح هذا تصحيان هذى اذكرها لكم قاعدة تريحكم من جهته انه لا تضطر معها الى البحث عن النقد يعني في رجاله - [00:27:08](#)

هؤلاء الائمة صحواها الغالب ان على طلبة العلم الغالب التقليد الا من كان له نظر الا من كان له نظر ولا يضر حتى المجتهد في الفقه لا يظره التقليد في - [00:27:25](#)

التلخیص في الحكم على حاله والاكمل ان يكون ناقدا الشافعی رحمة الله كان يقول للامام احمد انت اعلم مني في الحديث فإذا صح الحديث فاخبرني به وهو امام له اجتهاد لكن ليس تخصص الامام احمد في الحديث. ولذلك له نقد كثير في الحديث - [00:27:42](#)

الكتب الشافعی يقول هذا الحديث لا يثبتته اهل الحديث ويقول هذا الحديث كذا ضعیف. وهذا الحديث لو صح لقلت به بذلك انه عنده ضعیف بسبب انه وقف على علته. فهذا الحديث - [00:28:10](#)

حسن فيه زيادة يقول فإذا سمعنا الاقامة تتواترنا ثم خرجنا الى الصلاة لم يقل اذا سمع الاقامة سمع اهل الاقامة يدل على انها الاقامة تخرج خارج المسجد - [00:28:33](#)

وهذا يؤيد رواية عند ابن ماجة انه كان يؤذن لكن في اسنادها ضعف. انه يؤذن في المكان انه يقيم في المكان الذي يؤذن فيه. على علو المسجد يعني لا يؤذن في داخل المسجد انما في مرتفع من المسجد. وآآ هذا - [00:28:58](#)

تؤيده لكنه ليس ذاك اسنادها ضعيف وهذه احتمال انهم يسمعون لانهم جوار في جوار قرية والدليل على انهم ليسوا في المسجد انه يقول توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة لانهم ليسوا في المسجد وكانوا في المسجد لكانوا قال قمنا للصلاه. لا يكونوا في المسجد الا على ضوء. في الغالب كونه يؤذن المؤذن وهو جالس - [00:29:23](#)

في المسجد بلا ضوء هذا بعيد هذا بعد قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا ابو عامر يعني العقدية عبدالملك ابن عمرو قال حدثنا شعبة عن ابي جعفر المؤذن مسجد العريان كلهم عبد الملك بالظلم هكذا او عبد الملك - [00:29:56](#)

بالضمة ها عندك انت مظلوبطة؟ لا وانت ابدا وانت ابي ابي عبد كلمة عبد مفتوحة عبد الملك ها عبد الملك. ابدا. الظاهر هذا اصح. لماذا؟ لاما اصح كأنها تفسير لقوله يعني العقدية - [00:30:31](#)

عبد الملك فهي بدل من الكلمة العقدية يعني عبد الملك فهي مفعولة لكلمة يعني يعني فعل مضارع يعني العقدية
وعبد الملك هذه بدل منه فيصير عبد الملك ابن عمرو. فكان ولا تفسير - 00:31:09

هذا مدرج الكلام فكان محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا شعبة لم يقل العقدية أو عبد الملك ففسرها أبو داود فقال يعني العقدية عبد الملك ابن عمرو - 00:31:37

وقدم اللقب قبل نعم. قال حدثنا شعبة عن أبي جعفر المؤذن مسجد العريان قال سمعت أبا المثنى مؤذن المسجد الأكبر يقول سمعت ابن عمر وساق الحديث. هذا استناد آخر في الحديث السابق - 00:31:58

الحديث السابق عن أبي المثنى عن ابن عمر عن مسلم ابن المثنى عن ابن عمر أبو جعفر عن مسلم يرويه شعبة وهذا أيضاً يروي شعبة وآذاً كذلك يدور عليه شعبة - 00:32:19

انا مسلم عن أبي جعفر عن مسلم عن أبي العمر وهو عن شعبة كذلك في هذا جملة من مسجد العريان هل هي العريان أم العريان يقول الشارح بضم العين وسكون الراء ثم التحتانية - 00:32:43

كذا في أكثر النسخ الصحيحة وفي بعضها بالياء الموحدة يعني ايش؟ العريان لكن قال والصحيح المعتمد هو الاول العريان قيل عريان موضع بالكافه ما هو عريان؟ موضع بالكافه. فهذا مسجد ذلك الموضع - 00:33:04

وفي رواية النسائي سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجدبني هلال في مسجدبني هلال قبيلة وقال في التقريب يعني لابن حجر أبو جعفر مؤذن مسجد العريان اسمه محمد ابن رهيب بن مسلم - 00:33:30

لاحظ انه قال معكم في الشرع قاله في غاية المقصود. لمن غاية المقصود غاية المقصود هو للمؤلف اه العود المعبد. فكيف ينقل من كتابه ويعزو اليه لانه دفع الماده لان صاحب الشرح شمس الحق العظيم ابادي رحمة الله - 00:33:57

دفع ماده الشرح الى أخيه. وآخوه من العلماء من اهل الحديث اعطاه شرحاً له كبير اسمه غاية المقصود. وقال ان شرح غاية المقصود يطول وآخشي ان يفني العمر ولا يتم - 00:34:28

فخذ منه من مادته ولخص الشرح فقام الاخ ولخص هذا الشرح فتجده احياناً يقول قاله في غاية المقصود يعني نقله من الكلام صاحب الحق صاحب اه شمس الحق العظيم مبادئ صاحب الشرح - 00:34:51

ابو الطيب ولذلك اختلف العلماء في هذا ايهما الشرع؟ هل هو ام الاخ هل هو محمد اشرف؟ ام ابو الطيب؟ والله صاحب صاحب صاحب عون المعبد هل هو ابو الطيب ام شرف - 00:35:19

محمد اشرف شرف الحق نعم؟ بل في العون الخلاف في العون الغاية امرها سهل واضح اه فالظاهر والله اعلم انه للاثنين مسودة ويشرف عليه يعرض عليه الكتاب كل ما انتهى من تبييض شيء عرضه على على أبي الطيب - 00:35:57

فكان يقره ونسبه اليه لكن تجد احياناً يقول قال شرف الحق فسبب العلماء ازمة لمن الكتاب طيب في حد عدنه سؤال ننتقل في الحديث اللي بعده. نقرأ باب الرجل يؤذن ويقيم آخر - 00:36:24

باب في الرجل في الرجل. ما في. عندك انت ايش؟ في باب في الرجل. ايه. طيب فيه ذي ساقطة وانت عندكم في الرجل بدون فيا طيب هذا من اختلاف النسخ - 00:36:57

طيب قال قال حدثنا عثمان ابن أبي شيبة قال حدثنا حماد بن خالد قال حدثنا محمد بن عمرو عن محمد ابن عبد الله ابن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان اشياء لم - 00:37:17

اصنع منها شيئاً. قال فاري عبدالله بن زيد الاذان في المنام. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وقال القه على بلا فالقاله عليه فاذن بلا فالقاله انا رأيته وانا كنت اريده - 00:37:37

قال فاقم انت هذا الحديث اسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو ضعيف ولذلك ترون ظعفه الشيخ الالباني قال ضعيف ومحمد ابن عمرو الواقف الانصاري ضعفه ابن القطان وابن التمير وابن معين واضطرب في هذا - 00:37:58

اسناد قال مرة محمد ابن عبد الله عن عمته ومرة قال عن عبد الله ابن محمد عن عمته طيب يقول في هذا الحديث

اراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان اشياء لم يصنع منها شيئاً. ما هي الاشياء - [00:38:27](#)

الناقوس والبوق الشبور والراية والنار ان ينصبها كلها اراد هم بها. لكنه لم يصنع منها شيئاً. فهذا يؤكد ما مر معنا انه قال امر بالناقوس
نقصوا او لم او كادوا. فاذا لم ينقصوا لم يصنعوه. كادوا هموا به فكأنهم لما عزموا عليه كأنهم فعلوه - [00:38:54](#)

قال اري الاذان في المنام يعني رؤية فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره يعني فقال القه على بلال مر معنا انه قال فانه اندى
صوتاً منك او اندى منك صوتاً. فالقاہ عليه - [00:39:18](#)

فاذن بلال نادى به فقال عبد الله بن زيد انا رأيت وانا كنت اريده يعني اريد ان افعله قال فاقم انت كنت اريده هل متى قال انا
رأيته وانا اريده هل هو على - [00:39:37](#)

مبدأ الاذان من اوله لما رأى وقال القى على بلال ام على الاقامة رواية عند الامام احمد قال القه على بلال فالقيته فاذن فاراد ان يقيم
فقلت يا رسول الله انا رأيت اريد ان اقيم - [00:39:56](#)

هو الان طالب به بعد بعدها تم الاذان واراد الاقامة لم يطالب بالاذان فقال فاقم انت فاقم هو واذن بلال. هذه الرواية عند الامام احمد
في المسند. لكنها كلها تدور على هذا الرجل محمد بن عمرو - [00:40:21](#)

هذا فيه انه لا بأس ان يؤذن شخص ويقيم اخر لكن هل هو سنة بحيث انه امر بها النبي صلى الله عليه وسلم واذن بها الحديث
ضعيف. فلا يؤخذ به - [00:40:42](#)

لانه ضعيف. هذا من حيث انه نقول انه سنة اما من حيث انه يباح هذا امر اوسع هذا اذان اخر. هذا اذان وهذا اذان
لكن كلام في السننية. قال الشوكاني استدل به - [00:41:05](#)

او قال استدل به من قال بعد اولوية المؤذن بالاقامة يقول انه ليس باولى بالاقامة اذا اذن يكفي سيكون الاقامة تباح لغيره لكن مثل
ما ذكرنا لكم اسناده ضعيف في اسناده ضعف. نعم - [00:41:33](#)

لا نفسها تدور على هذا الرجل. ثم ذكر المصنف له اسنادا اخر فقال اقرأه وفي اسناد محمد بن حدثنا عبيد الله قال حدثنا عبيد الله ابن
عمر القواريري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا محمد بن عمر شيخ من اهل - [00:41:58](#)

اهل المدينة من الانصار. هذا هو. نعم. قال سمعت عبد الله ابن محمد قال كان جدي عبد الله ابن زيد يحدث بهذا الخبر قال
فاقام جدي. خلاصته. قال يحدث ثم قال بهذا الخبر بهذا الخبر - [00:42:22](#)

هذا من كلام ابي داود وليس من كلام محمد يعني قال كان جدي يحدث حتى في بعض النسخ ما في اي حدث. قال كان جدي عبد
الله بن زيد ثم قال ابو داود بهذا الخبر. بهذا الحديث - [00:42:42](#)

قال فاقام جدي من هو جده فيه مثل ما تقدم العلة واحدة الحديث ضعيف وفيه ان المؤذن بلال والمقيم عبد الله
وعلى فرض صحته على فرض صحته - [00:43:01](#)

فانه كان في المرة الاولى فعلها. اما بقية الصلوات وكان المؤذن والمقيم هو بلال دل ان ثبات يدل على الاباحة وهذا
هو الاصل ان الاباحة لا بأس - [00:43:21](#)

ومثل ما ذكرت حديث بلال حديث عبد الله بن عمرو اه حديث اه اي نعم عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم يدل على انه لا بأس ان
يكون ان يتولى الاذانين - [00:43:40](#)

رجلان والاقامة نوع من الاذان. نداء تسمى ايذاء اذاناً. لانها ايدان باقامة الصلاة. كما ان الاذان اذان بدخول الوقت. فلما
صح ان يؤذن في الفجر النداء الاول ابن ام مكتوم ويؤذن بدخول الوقت - [00:43:53](#)

ابن بلال رضي الله عنه دل على انه صح ان يتولى هذا شخص وهذا شخص في الاقامة نوع من الاذان الاقامة نوع من الاذان. لكن
الحديث الذي بعده حديث او الصدائي - [00:44:15](#)

يدل على المعن لكته اسناده ضعيف ايضاً الوقت لا يسع لقراءته وشرحه يدل على نعم. الحديث الذي يليه سنقرأه في الدرس المقبول
ان شاء الله تعالى. ففيه يعكس هذا - [00:44:29](#)

عكس هذا الذي معنا انه لم يأذن ان يقيم بلال لما اذن زياد ابن الحارث واراد بلال ان يقيم لم يأذن له لكن اسناد ضعفه يكون البحث فيه ان شاء الله في الدرس المقبل - [00:44:51](#)

لا غيره سياتينا في الدرس المقبل ان شاء الله لا تستعجل رزقك. اي حديث؟ ما اصبر يا ما لا تستعجل ما قلنا لك لا تستعجل. لا تمشي خلق واقف لا تمشي يا ما يجيك العلم. يقول ضعيف. كذا حديث ضعيف يقول معنا - [00:45:03](#)

اذا انتهينا من الانتهاء من الابواب هذى اسئل هذا السؤال. لو سمحت حظر موعد خلاص ما تحضر تكفيك سدك غيبك في حد عنده سؤال؟ والله اعلم وصلى الله وسلم - [00:45:33](#)